

الإقناع

ومن صح طلاقه صح توكيله .

ومن صح طلاقه صح توكيله وتوكله فيه فإن وكل المرأة فيه صح وللوكيل أن يطلق متى شاء
إلا أن يحد له حدا أو يفسخ أو يطأ ولا يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليه بلفظه أو نيته
فلو وكله في ثلاث فطلق واحدة أو وكله في واحدة فطلق ثلاثا طلقت واحدة نسا وإن خيره من
ثلاث ملك اثنتين فأقل ولا يملك الطلاق تعليقا وإن وكل اثنين فيه فليس لأحدهما الانفراد فيه
إلا بإذن الموكل وإن وكلهما في ثلاث فطلق أحدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتماعا عليه فلو
طلق أحدهما واحدة والآخر أكثر فواحدة ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة فإن فعل وقع
كالموكل ويقبل دعوى الزوج أنه يرجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق وعنه لا يقبله
إلا بينة - اختاره الشيخ وغيره وقال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى - وإن قال
لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل ويأتي وإن قال اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها أن
تختار أكثر من اثنين لأن من للتبعيض كما مر في الوكيل